وقيل يستحب كسر الصفوف ليزول الاشتباه عن
الداخل المعاين للكل في الصلاة البعيد عن الامام
وذكر في البدائع والذخيرة انه روي عن محمد وحكي
عليه رضي الدين في المحيط نصا على انه السنة واحتج
من ذلك كله ان يتطوع في منزله انه لم يحفظ ما نصا كذا
في ابن امير الحاج لكنه حمل الكلام شاملا للمنفرد
ايضا تابعا للمنية والشارح اخل به قوله يستحب
للامام التحول ليمين القبلة لتنفل هذا كله التدرك
على مفهوم قوله يكره للامام التنفل في مكانه ومحل
انه لا يكره اذا تقدم او تأخر او انحرف يمينا او شمالا
كما قدمناه فربما يتوهم متوهم ان هذه الاربعة
على السوا فدفع الوهم بان جهة اليمين افضل يعني
من الثلاثة المذكورة لا من التطوع في بيته كما قدمناه
قوله وورد بعد اشتماله لما اذا كان بعد الفرض
تطوع ام لم يكن لكن في الاول لا ينتظر الورد الا بعد
التطوع على ما تقدم قوله وخيره في المنية اي
منية المصلي والضمير في خيره للعلو اما ان يراد
به الامام في صلاة بعدها تطوع او ليس بعدها
تطوع فان اراد الاول لا يصح قوله واستقباله
الناس بوجهه لما علمت من انه بعد فراغه من الفرض يسنه
يشتغل بالتطوع وان اراد الثاني فلا معنى لقوله
اماما وخلفا مع ما فيه من عود الضمير على غير مذكور
ولينه نقل عبارة المنية بوجهها وهي قوله فاذا

تمت

تمت صلاة الامام فهو مخير ان شاء انحرف عن يمينه وان
شاء انحرف عن يساره وان شاء ذهب الى حوائجه وان
شاء استقبل الناس بوجهه اذا لم يكن بحذائه مصل
سوا كان المصلي في الصف الاول او في الصف الاخير
والاستقبال الى المصلي مكروه وهذا اذا لم يكن بعد
المكتوبة تطوع فان كان يقوم الى التطوع ويكره له
تاخير السنة عن حال اداء الفرض فاذا قام لا يتطوع
مكانه بل يتقدم او يتأخر او ينحرف يمينا او شمالا او
يذهب الى بيته فيتطوع ثمة ومن المشايخ من قال
ان كان اماما يتطوع عن يسار المحراب انتهت وانما
نقلناها بتمامها ليعلم خلل الشارح بالتلفيق عليها
قوله ولو دون عشرة صادق على الواحد لان حرمة
المسلم الواحد ارجح من حرمة القبلة قال الحلبي
وورد في امداد الفتاح واغنيا بانه لا يحول وجهه الى
الجماعة الا اذا كانوا عشرة ونقل عن شرح القدوري
ومجمع الروايات انه مروي عن ابي حنيفة وانه ورد في
ذلك خبر قوله ولو بعيدا اي ولو حالت بينهما
الصفوف كذا في ابن امير الحاج

فصل في الجهر للامام

قوله بحسب الجماعة اي بقدر ما يسمعه كل الجماعة وهذا
الكلام يفيد انه لو رفع صوته زيادة على ما يحتاج
اليه الجماعة او نقص عن ذلك يكره تحريما لترك الواجب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)